

قواعد الاستثناء

الدرس
11

أهداف الدرس

- تعرف مفهوم الاستثناء وأنواعه.
- تبين أهم أحكام الاستثناء.
- الحرص على فهم قواعد الاستثناء.

تمهيد

هناك نصوص في الكتاب العزيز والسنة المطهرة يكون في أصلها عموم وشمول، لكنه قد يرد مخصص يخصصها ويقصرها على بعض أفراد مدلولاتها، وسبق أن بين الناظم رحمه الله أن المخصصات نوعان: منفصلة، ومتصلة، وسبق الحديث عن المنفصلة كاملة وبعض المتصلة، وبقي من المتصلة نوع آخر يسمى بالاستثناء، وقد أفرد الناظم بفصل خاص لأهميته واختصاصه بأحكام.

فما هو الاستثناء؟ وما هي أهم أحكامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

الاستثناء

وَحَدُّهُ الْإِخْرَاجُ بِالْأَدَاةِ *** بَعْضًا مِنَ الْمَنْفِيِّ لِلْإِثْبَاتِ
أَوْ بَعْضَ مُثَبِّتٍ لِمَنْفِيٍّ وَقَدْ *** كَانَ لَهُ الدُّخُولُ قَبْلَ يُعْتَمَدُ
بِالْعِلْمِ أَوْ بِالظَّنِّ وَالْجَوَازِ *** فَالْعِلْمُ بِالنُّصُوصِ بِامْتِيَارِ
وَالظَّنُّ فِي الْعُمُومِ وَالظُّوَاهِرِ *** وَجَازَ فِي ظَرْفٍ وَحَالٍ ظَاهِرِ

وَمَنْ سِوَى الْقَاضِي يُجِزُّ اسْتِثْنَا *** أَكْثَرَ مَا مِنْهُ يُرَى الْمُسْتَثْنَى
وَكَادَ أَنْ يُنْعَ بِاتِّفَاقٍ *** إِتْيَانُ مَا اسْتُثْنِيَ لِلِاسْتِغْرَاقِ
وَفَصْلُهُ يُنْعَ وَالْمَنْقُولُ *** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ تَأْوِيلُ
وَشَفَعُ مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى *** كَالْوَصْلِ وَالْوَثْرِ كَفَرْدٍ عَنَّا
وَمِثْلُهُ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى *** مُنْقَطِعٌ مِنْ نَوْعِي الْمُسْتَثْنَى
وَأِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَعَذُّرٍ *** مُتَّصِلٍ وَرَابِطٍ مُقَدَّرٍ

الفهم

الشرح

حَدُّهُ: تعريفه.

الاستغراق: الشمول والإحاطة.

تَعَذُّرُ: تعذر عليه الأمر بمعنى تعسر.

استخلاص مضامين المتن

1. أخرج حد الاستثناء وأنواعه.
2. أخلص ما يجوز استثناءه وما لا يجوز.
3. أخرج حكم فصل المستثنى عن المستثنى منه.
4. أخرج حكم المستثنى إذا تعدد من غير عطف.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: تعريف الاستثناء وأحكامه

1. تعريف الاستثناء

الاستثناء لغة: استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه. واصطلاحاً: عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَحَدُّهُ الْإِخْرَاجُ بِالْأَدَاةِ *** بَعْضًا مِنَ الْمَنْفِيِّ لِلْإِثْبَاتِ
أَوْ بَعْضَ مُثَبَّتٍ لِمَنْفِيٍّ ***

ذكر ابن عاصم رحمه الله أن حد الاستثناء أي تعريفه هو: الإخراج بالأداة، وهي إلا أو إحدى أحواتها بعضا من أفراد العام إثباتا أو نفيا؛ أي إذا كان المستثنى منه مثبتا فالمستثنى منفي، وإذا كان المستثنى منه منفيا فالمستثنى مثبت.

2. دخول المستثنى في المستثنى منه

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... وَقَدْ *** كَانْ لَهُ الدُّخُولُ قَبْلُ يُعْتَمَدُ
بِالْعِلْمِ أَوْ بِالظَّنِّ وَالْجَوَازِ *** فَالْعِلْمُ بِالنُّصُوصِ بِامْتِيَّازٍ

ذكر ابن عاصم رحمه الله أن دخول المستثنى في المستثنى منه كان معتمدا قبل الاستثناء بإحدى طرق ثلاث:

أ- العلم؛ أي تحقق دخول المستثنى في المستثنى منه نصا؛ بحيث لا يحتمل التأويل، نحو قوله تعالى: ﴿قَلِيلٌ فِيهِمْ وَلَآئِكَ سِتَّىٰ آلِ خَمْسٍ عَمَآءٌ﴾. [العنكبوت: 13]

ب- الظن؛ أي ظن دخول المستثنى في عموم المستثنى منه قبل الاستثناء، وهذا يكون في العموم؛ أي الألفاظ العامة، والظواهر؛ أي الألفاظ الظاهرة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا إِلَٰهٌ نَّسْرَلَيْعِ خُسْرٍ ۚ﴾ [الصمر: 1-2]؛ لأن لفظ الإنسان يعم الذين آمنوا وغيرهم ظنا لولا الاستثناء.

ج- الجواز؛ أي جواز دخول المستثنى في المستثنى منه قبل الاستثناء، وهذا يكون في الظرف العام، والحال الظاهرة العامة؛ فالظرف نحو: صل في كل وقت إلا وقت الغروب، والحال نحو قوله تعالى: ﴿لَتَنَتَّحِيَنَّ بِهِ ۚ إِلَّا أَيُّ جَحَاحٍ بِكُمْ﴾ [يوسف: 66]؛ أي في كل حالة من حالاتكم إلا حالة الإحاطة بكم.

3. ما يجوز استثناءه وما لا يجوز

أ- استثناء الأكثر

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَنْ سِوَى الْقَاضِي يُجِزُّ اسْتِثْنَا *** أَكْثَرَ مَا مِنْهُ يُرَى الْمُسْتَثْنَى

ذكر ابن عاصم رحمه الله أن الأصوليون اختلفوا في جواز استثناء الأكثر من المستثنى منه؛ فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى منع ذلك، وقال: يجب أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، وذهب غيره إلى جواز استثناء الأكثر. وقيل: يجوز استثناء المساوي دون الأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾. [الحجر: 42]، ومعلوم أن الغاوين أكثر لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِي﴾ [يوسف: 103]

ب- الاستثناء المستغرق للمستثنى منه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَكَادَ أَنْ يُنْعَ بِاتِّفَاقٍ *** إِتْيَانُ مَا اسْتُثْنِيَ لِلِاسْتِغْرَاقِ

ذكر ابن عاصم رحمه الله أنه كاد أي قُرْبُ أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى منع إتيان المستثنى مستغرقا للمستثنى منه، فلا يكون للاستثناء المستغرق أثر له في الحكم، ومثاله من قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمه عشرة.

ثانياً: فصل الاستثناء وتعدد

1. فصل الاستثناء

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَفَصْلُهُ يُنْعُ وَالْمَنْقُولُ *** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ تَأْوِيلُ

فصل الاستثناء- أي اللفظ الدال عليه- من المستثنى منه ممنوع عند أكثر العلماء، ولا يضر انفصاله بتنفس أو سعال، والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه يجوز فصله اختياراً إلى شهر، وقيل إلى سنة، وقيل أبداً له تأويل؛ أي مؤول ثلاثة تأولات:

- أنه يحمل على ما إذا نوى الاستثناء عند التلفظ بالمستثنى منه ثم أظهره بعد ذلك.
- أن المراد به الاستثناء في كلام الله فقط؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولاً بخلاف غيره.
- أنه يحمل على تدارك التبرك بالاستثناء للتخلص من الإثم.

2. حكم تعدد الاستثناء

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَشَفَعُ مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى *** كَالْوَصْلِ وَالْوَتْرِ كَفَرْدٍ عَنَّا

إذا تعدد الاستثناء بغير عطف ولم يمكن إخراجُه من المستثنى منه لاستغراقه له وزيادته عليه، وصح استثناء كل مما يليه نحو: له علي عشرة إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا فإن الشفع منه يكون كالموصول بالمستثنى منه فيكون راجعا إليه، والوتر منه يكون كالمستثنى المفرد-غير المتعدد- فيكون خارجا من المستثنى منه.

ثالثا: أحكام الاستثناء المنقطع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمِثْلُهُ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى *** مُنْقَطِعٌ مِنْ نَوْعِي الْمُسْتَثْنَى
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَعَذُّرٍ *** مُتَّصِلٍ وَرَابِطٍ مُقَدَّرٍ

ذكر ابن عاصم رحمه الله في هذين البيتين أن الاستثناء المنقطع -وهو النوع الثاني من نوعي الاستثناء- مثل الاستثناء المتصل في اللفظ دون المعنى، ويكون من النفي فيكون مثبتا، أو من الإثبات فيكون منفيا، وأنه لا يحمل الاستثناء على الانقطاع إلا عند تعذر حمله على الاتصال؛ لأن الاستثناء المنقطع مجاز، ولا يعدل إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، كما أنه لا يصح الاستثناء المنقطع إلا مع وجود رابط مقدر بين المستثنى والمستثنى منه، نحو: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فيقدر إلا قيمة ثوب.

التقويم

1. أعرف بالاستثناء وأبين أحكامه مع التمثيل.
2. أوضح طرق دخول المستثنى في المستثنى منه مع التمثيل.
3. أعرف الاستثناء المنقطع وأوضح حكم اعتباره.

الاستثمار

قال إمام الحرمين رحمه الله: «صيغة الاستثناء إذا انقطعت لم تعمل وألغيت، وشرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى منه وتجري جزءا من الكلام، والمرعى في الاتصال أن يعد الكلام واحدا غير منقطع. ورأى أصحاب المقالات أن ابن عباس كان يجوز فصل الاستثناء ويعمله وإن طال الفصل بينه وبين المستثنى عنه، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز ذلك في كتاب الله تعالى دون غيره». [البرهان 139/1]

أتأمل هذا النص جيدا وأجيب عن الآتي:

1. أقارن بين ما في النص وبين كلام الناظم.
2. متى تكون صيغة الاستثناء صحيحة؟ مع التعليل.
3. ما هو مذهب ابن عباس في الاستثناء؟ وما دليله؟ وما رأيك انطلاقا مما درست؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأستعين بكتابي: المحصول لأبي بكر بن العربي، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني رحمهما الله تعالى بإنجاز الآتي:

1. أحدد مدلول المطلق والمقيد.
2. أضع في جدول الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد والتي لا يحمل فيها المطلق على المقيد.